

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء فرع توثيق الحوامدية التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه قسم شرطة الحوامدية بحسب حدوده الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أم خنان) - بقسم شرطة الحوامدية - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره مكتب بريد أم خنان الكائن بقرية أم خنان - قسم شرطة الحوامدية - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل لتعداد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الحوامدية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان